

قرار مشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 522.15 صادر في 28 من ربيع الآخر 1436 (18 فبراير 2015) بتغيير وتنظيم القرار المشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 159.14 الصادر في 18 من ربيع الأول 1435 (20 يناير 2014) بتحديد لائحة مطبوعات ومنشورات المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب وتعريفه بيعها.

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية :
وزير الاقتصاد والمالية،

بعد الاطلاع على القرار المشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 159.14 الصادر في 18 من ربيع الأول 1435 (20 يناير 2014) بتحديد لائحة مطبوعات ومنشورات المعهد الملكي للبحث في تاريخ المغرب وتعريفه بيعها،
قررا ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي أحكام المادتين الأولى والثانية من القرار المشترك لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية رقم 159.14 الصادر في 18 من ربيع الأول 1435 (20 يناير 2014) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. - تحدد لائحة المطبوعات والمنشورات كالتالي :
- ؛

« - تاريخ المغرب. تحيين وتركيب (باللغة الفرنسية) : أربعمئة (400) درهم ؛

« - تاريخ المغرب. تحيين وتركيب (باللغة الإنجليزية) : أربعمئة (400) درهم ؛

« - تاريخ المغرب. تحيين وتركيب (باللغة الإسبانية) : أربعمئة (400) درهم ؛

« - موجز تاريخ المغرب (باللغة العربية) : ثمانون (80) درهما ؛

« - نظرات في تاريخ و ثقافة المغرب (باللغة الألمانية) : مائة (100) درهم ؛

« - ؛

« - واحات التخوم وحدود المغرب الشرقية في الأرشفة الإنجليزي (باللغة الإنجليزية) : مائتا (200) درهم ؛

« - الواحات الشرقية و المجال الحدودي بين الجزائر المستعمرة والمغرب (باللغة الفرنسية) : (80) درهما ؛

« - الذاكرة والمقاومة المغربية فيما بين سنتي 1944 و 1691 (باللغة العربية) : مائة (100) درهم ؛

«تضاف مصاريف إرسال المطبوعات والمنشورات إلى هذه التعريف.»

« المادة الثانية. - يمكن لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية
وفق النسب التالية :

« - عشرة في المائة (10%) لفائدة الإدارات العمومية عن كل عملية
«اقتناء تفوق 10 نسخ ؛

« - خمسة وعشرون في المائة (25%) لفائدة المكتبات عن كل عملية
«اقتناء تفوق 05 نسخ ؛

« - خمسة وعشرون في المائة (25%) لفائدة الأساتذة والأساتذة
«الباحثين ؛

« - خمسون في المائة (50%) لفائدة الطلبة وتلامذة السلك الثانوي
«التأهيلي.

«يستفيد الأساتذة والأساتذة الباحثون و الطلبة وتلامذة السلك
«الثانوي التأهيلي مرة واحدة، من التخفيض المذكور أعلاه وفي
«حدود نسخة واحدة.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ربيع الآخر 1436 (18 فبراير 2015).

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،
الإمضاء : أحمد التوفيق.
وزير الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : محمد بوسعيد.